

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

كوكلتك على أن تبرأني مما لك علي .  
نهر .

وفي البزارية الوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة أي شرط كان وفيها تعليق الوكالة بالشرط جائز وتعليق العزل به باطل وتفرع عليه أنه لو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي صح لأنه تعليق التوكيل بالعزل ولو قال كلما وكلتك فأنت معزول لم يصح لأنه تعليق العزل بالشرط بحر . قوله ( والإقالة ) حتى لو تقليلا على أن يكون الثمن أكثر من الأول أو أقل صحت ولغا الشرط وقد مر في بابها .

نهر .

وذكر المصنف في بابها أنها لا تفسد بالشرط وإن لم يصح تعليقها به وصورة التعليق كما ذكره في البحر هناك عن البزارية .  
ما لو باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصا فقال زيد إن وجدت مشتريا بالزيادة فبعلمه فوجد فباع بأزيد لا ينعقد البيع الثاني لأنه تعليق الإقالة لا الوكالة بالشرط .  
قوله ( والكتابة ) بأن كاتبه على ألف بشرط أن لا يخرج من البلد أو على أن لا يعامل فلانا أو على أن يعمل في نوع من التجارة فتصح ويبطل الشرط لأنه غير داخلا في صلب العقد .  
نهر .

قوله ( في صلب العقد ) صلب الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقيام البيع بأحد العوضين فكل فساد يكون في أحدهما يكون فسادا في صلب العقد .  
درر .

قوله ( وعليه ) أي على كون الفساد في صلب العقد ط .  
قوله ( يحمل إطلافهم ) أي إطلاق من قال إنها تبطل بالشرط الفاسد كالعمادي والاستروشني فإنهما قالا وتعليق الكتابة بالشرط لا يجوز وإنها تبطل بالشرط ويحمل قولهما ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف تصح ويبطل الشرط على كون الشرط زائدا ليس في صلب العقد وبه يندفع اعتراض صاحب جامع الفصولين عليهم .  
هذا حاصل ما في الدرر .

وأما ما في البحر عن البزارية كاتبها وهي حامل على أن لا يدخل ولدها في الكتابة فسدت إنها تبطل بالشرط الفاسد أه .  
فالمراد به ما كان في صلب العقد لأن استثناء حملها وهو جزء منها شرط في صلب العقد كما

لو باع أمة إلا حملها لأنها أحد العوضين فا فهم .

قوله ( وإن العبد في التجارة ) ( كاذنت لك في التجارة ) على أن تتجز إلى شهر أو على أن تتجز في كذا فيكون عاما في التجارة والأوقات ويبطل الشرط .  
بحر .

قوله ( كهذا الولد مني إن رضيت امرأتي ) تابع البحر في ذلك مع أنه في البحر اعتراض على العيني مرارا بأن الكلام في الشرط الفاسد لا في التعليق فالأولى قول النهر بشرط رضا زوجتي .

وقال في العزمية وصور ذلك في إيقاض الكرمانى بأن ادعى نسب التوأمين بشرط أن لا تكون نسبة الآخر منه أو ادعى نسب ولد بشرط أن لا يرث منه يثبت نسب كل واحد من التوأمين ويرث وبطل الشرط لأنهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت الآخر لما عرف وشرط أن لا يرث شرط فاسد لمخالفة الشع والنسب لا يفسد به .

قوله ( والصلح عن دم العمد ) بأن صالح ولـ المقتول عمدا القاتل على شيء بشرط أن يقرضه أو يهدى إليه شيئا فالصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لأنه من الإسقاطات فلا يتحمل الشرط .  
بحر .

قوله ( ولم يذكروه اكتفاء بالصلح ) إذ ليس بينهما كثير فرق فإن الولي إذا قال للقاتل عمدا أبرأت ذمتك على أن لا تقيم في هذا البلد مثلا أو صالح معه عليه صح الإبراء والصلح ولا يعتبر الشرط .  
درر .

قوله ( التي فيها القود ) في المصباح القود القصاص وبه عبر في الدرر فلا فرق في التعبير فا فهم .

قوله ( وإن ) بأن كان الصلح عن القتل الخطأ أو الجراحة التي فيها الأرش كان من القسم الأول .  
درر أي لأن موجب ذلك المال فكان مبادلة لا إسقاطا .

قوله ( وعن جنائية غصب ) أي مغصوب وقوله